الدستور و القانون الجنائي

مقدمة

كما هو معلوم فإن الدستور ينظم سلطات الدولة ويحدد العلاقات فيما بينها ويقرر الحريات والحقوق والواجبات العامة للمواطنين تجاه هذه السلطات .

أما القانون الجنائي وهو يحمي حقوقا ذات أهمية اجتماعية ويضع المتهم في مواجهة الدولة ويحدد العلاقة فيما بينهما ، فالعلاقة تقوم على اتساق تشريعي فلا يجوز أن يكون بينهما تناقض ولا يجوز أن يتضمن القانون الجنائي قاعدة تناقض قاعدة دستورية فإذا ثبت ذلك تقرر عدم جواز تطبيقها.

الدستور يقرر حقوقا وحريات عامة والقانون الجنائي هو الذي يحدد الجزاء ويرسم حدود الحق ويستظهر عناصره.

حرمة الحياة الخاصة والاعتداء عليها يقرر لها القانون الجنائي العقوبة .

حرمة المساكن لا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بأمر قضائي والقانون الجنائي يقرر العقوبة على الاعتداء على هذا الحق وكذلك بطلان العمل الإجرائي الذي تجاوز هذه الحدود

تفرض قواعد قانون العقوبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية فنصت المادة (٤٠) من الدستور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك "

- الدستور كمصدر للإباحة

- حالات الإباحة التي نص عليها الدستور :

نص الدستور على حالات للإباحة قيد بها نطاق بعض نصوص التجريم .

فيما يلي أسباب الإباحة التي نص عليها الدستور وتتصل بتطبيق قانون العقوبات وهي كالتالي :-

١- الحق في مخاطبة السلطات العامة (مادة ٤٦) دستور

٢- حرية الرأي والبحث العلمي (مادة ٤٧) دستور

٣- حرية الصحافة والطباعة والنشر (مادة (٤٨) دستور

٤- حق الدفاع

- الحق في مخاطبة السلطات العامة وفقا لنص المادة (٤٦) من الدستور

" لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة "

علة تقرير الدستور هذا الحق للمواطنين أن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بكل واقعة ذات أهمية اجتماعية كي يتخذ في شأنها الإجراءات التي تقتضيها مصلحته ووسيلة علم المجتمع بهذه الوقائع أن تخاطب السلطات العامة في شأنها باعتبارها ممثلة المجتمع ولا مسئولية على المواطن إذا كان رأيه غير دقيق أو كانت المشورة التي يتقدم بها غير ذات سند علمي صحيح ذلك أن لدى السلطات العامة من أهل الخبرة من يستطيعون تمحيص هذه الآراء بحيث تبين وجه الصواب والخطأ فيها ولكن الصعوبة تثور إذا انطوت هذه المخاطبة على إسناد واقعة ماسة بالشرف إلى شخص إسنادا علنيا.

ـ حرية الرأي والبحث العلمي وفقا لنص المادة (٤٧) من الدستور

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون"

هناك ثمة صلة بين حرية الرأي والبحث العلمي وحق النقد ذلك أن النقد هو الأساس والمنطلق للبحث العلمي ويضع الدستور بذلك على عاتق الدولة الالتزام باحترام هذا الحق وتوفير وسائل التشجيع له .

أما النقد في مدلوله الضيق فقد تتوافر باستعماله أركان جريمة القذف ولذلك تكون أهمية النص الدستوري هي تقرير حق النقد إذا توافرت شروطه فيقوم بذلك سبب إباحة يحول دون العقاب ، فإذا تناول الناقد فكرة دون أن يتعرض للأشخاص الذين نادوا أو اقتنعوا به فإن أركان القذف لا تتوافر بذلك باعتبار أن شخصية صاحب الفكرة لم تكن محل حكم ناقض ولا يغير من هذا الحكم أن يستعمل الناقد عبارات قاسية فلفرض أنها ليست موجهة إلى الشخص وإنما هي موجهة إلى الفكرة التي كانت ملكاً عاماً للمجتمع ومن حق كل باحث أن يتصدى له بالأسلوب الذي يقدر ملاءمته

وقد عرفت محكمة النقض " النقد المباح " بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .

ولم ينص القانون على شروط حق النقد ولكنها تستخلص من الدور الاجتماعي لهذا الحق وهي أن تكون الواقعة صحيحة وأن يعتقد الناقد صحتها على أساس من التحري والتثبت وأن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية وأن تصاغ بأسلوب ملائم وأن يتوافر لديه حسن النية .

- حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا لنص المادة (٤٨) من الدستور

" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون"

استند الدستور في حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام إلى الدور الاجتماعي الهام الذي تؤديه فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور التي تهمهم جميعا ويتاح لهم الإطلاع على القيم الاجتماعية للأعمال التي تصدر عمن يتصدون لخدمة المجتمع ويعرفون ما إذا كانت نافعة أم ضارة ، ويتطلب إباحة نشر الأخبار توافر شروط ثلاثة :-

" صحة الخبر وطابعه الموضوعي - موضوعية العرض حسن النية "

الطابع الاجتماعي للخبر شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية ومن ثم فإنه لا يستفيد من الإباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعني المجتمع في شئ أما موضوعية العرض شرطها ألا يضفي عليه مبالغة أو يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف ، أما حسن النية فهو أن يستهدف مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام .

- حق الدفاع وفقا لنص المادة (١٣٥) من الدستور :

" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق "

حق الدفاع فرع من حق التقاضي الذي أشارت إليه المادة (١٣٥) من الدستور ، وهذا الحق وما يتفرع عنه من إباحة نابع من طبيعة التنظيم القانوني للمجتمع وخضوع الأفراد والدولة للقانون والدور الاجتماعي للقضاء في حماية الحقوق وطالما أن القانون يعترف بالحق في التقاضي فلابد أنه يعترف بالحق في أن يعرض الشخص دعواه ويدحض ادعاء خصمه وإلا تجرد هذا الحق من القيمة وهذا الحق يتطلب صدور العبارات في دفاع شفوي وأن يدور هذا الدفاع أمام المحاكم والمطالبة بالحق وتدعيم وجهة النظر وتفنيد حجج الخصوم ويتعين أن تكون العبارات من مستلزمات الدفاع وعلة هذا الشرط أنه إذا كانت المصلحة العامة و أن تكون ضرورية لإبداء وجهة النظر وتدعيمها .

الدستور وقانون الإجراءات الجنائية

مقدمة :

العلاقة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية علاقة وطيدة نظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية يفترض تنظيم القضاء وتحديد أسلوب عمله وهو وفاء بالتزام على الدولة تفرضه المبادئ الدستورية العامة بكفالة توزيع العدالة بين المواطنين ، كما يهتم قانون الإجراءات الجنائية بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية والذي يعتبر بحق التزام دستوري بصيانة الحريات العامة لذلك وضع المشرع القطري خطة في قانون الإجراءات مرتبطة بالدستور وكما هو معلوم بأن قانون الإجراءات الجنائية في ظل نظام ديمقراطي حر يختلف عن نظام استبدادي ذلك بأن قيمة الفرد وكرامته هي من أولويات ذلك النظام الحر ، وتفسر هذه الصلة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية أن بعض قواعد الإجراءات الجنائية الأساسية قد ارتفعت في سلم التدرج التشريعي فاتخذت مكانها بين نصوص الدستور وعلى سبيل المثال فإن المواد(٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) من الدستور إنما تقرر في حقيقتها قواعد إجرائية وبغير ذلك ينتفي الاتساق بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وتتعرض بعض نصوص هذا القانون للدفع بعدم دستوريتها .

ظهرت الشرعية الجنائية لحماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب ولحماية حريته من القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته لذلك

كان لابد من تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم .

لقد أقر الدستور لحماية حقوق الإنسان العديد من الضمانات ضمن نصوصه وترك للتشريع الإجرائي تحديد نطاق تلك الضمانات .

وقد تضمن الدستور الحقوق والواجبات العامة فنص على :-

المـــادة (٣٤) : المواطـــنون متـــساوون فـــي الحقـــوق والواجبات العامة.

المادة (٣٥) : الناس متساوون أمام القانون . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

المادة (٣٦) : الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فـــي الإقامـــة أو التـــنقل إلا وفـــق أحكـــام القانـــون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

المـادة (٣٧) : لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٩) : المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة (٤٠) : **لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون** . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

جوهر الشرعية الإجرائية

تأكيد قرينة البراءة بالنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه وقد اهتدى المشرع الدستوري في تحديد نطاق ومضمون الشرعية الإجرائية بالشريعة الإسلامية التي افترضت البراءة في المتهم كأصل عام .

قال صلى الله عليه وسلم :- " **ادرؤا الحدود بالشبهات** ".

ـ مفهوم قرينة البراءة

الدستور أقر هذه القرينة في المادة ٣٩ منه وأيضاً أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت(١١) منه على أن:

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".

ويقصد بقرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ ولكن أهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة وهذا يعني أن القاضي يكفيه ألا يكون ثمة دليل على الإدانة فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة، وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها، فالشك يفسر لمصلحة المتهم ومؤدى ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية يترتب على قرينة البراءة عدة وقواعد أن المتهم الذي حكم ببراءته يفرج عنه في الحال وأن طعن المتهم يفيده ولا يضره وهناك ثمة قواعد استقر عليها القضاء، واستمدها من هذه القرينة .

فالشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة

حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في **حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء** فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. وكان المشرع الدستوري- توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه- قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت المادة رقم (٣٦) من الدستور الدائم لدولة قطر علي أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»، ثم نصت المادة رقم (٣٧) من الدستور ذاته علي أن: «لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو

سـمعته، إلا وفقـا لأحكـام القانـون وبالكيفـية المنـصوص عليها فـيه»

ممـا مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم فـي جميع أحـوال التعـرض للمـسكن أن يكـون وفقـاً لأحكـام القانـون وبالكيفـية المنصوص عليها فـيه وذلك صوناً لحرمة المسكن التـي تنبـثق مـن الحـرية الشخـصية التـي تـتعلق بكـيان الفـرد وحياته الخاصـة ومسكنه الذي يـأوي إليه وهو موضـع سره وسكينته ولذلك حرصِ الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المـسكن سـواء بدخـوله أو بتفتيـشه إلا وفقـا لأحكـام القانـون وبالكيفـية المنصوص عليها فـيه. وكانت المادة رقم (٥٣) من قانـون الإجراءات الجنائية قد نـصت علـى أنه: «لا يجوز أن يجري تفتيش المساكن إلا نهاراً، ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجـريمة متلبـساً بهـا، أو إذا اقتـضت مـصلحة التحقـيق ذلـك، ويثبت ذلك فـي محضر التحقيق».

الدفـع بـبطلان تفتيش مـسكن المتـهم لـيلاً هو دفع جوهـري لـتعلقه بالـضمانات الأصـلية التـي كفلهـا الدسـتور والقانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنـى بالـرد علـيه بمـا يفـنده، مادامـت قـد عـولت علـى الدلـيل المستمد من التفتيش وكـان الحكم المطعون فـيه قد تردى فـي حـومة القـصور فـــي التـسبيب ممـا يعجـز محكمـة التمييـز عـن مـراقبة صـحة تطبـيق القانـون علـى الـواقعة كمـا صـار إثباتها بالحكم .**الطعن رقم: ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ تمييز جنائي**